

كنه ليس كذلك لا يوجد الا اتحاد بين مخرج الثلث والثلثين فخرج المضعف
 والتنصيف ليس الا بحسب الظاهر في كل النوعين وبحسب المخرج ايضا في النوع الثاني
قوله فاذا جاز في المسائل من ذلك في بيان مخرج العوض بحسب الاضداد
 والاضطراب انما يباين في الوجود في المسئلة بحسب الاضداد فقولوا اذا جاز في المسائل
 من هذه العوض التي هي النوعان المذكوران ان كانا اتحاد مخرج كل فرض سمي ذلك
 الفرض اي مخرج كل فرض كما سياتر في ذكر الفروض في الاسم من الاعداد مثلا لو جاز في المسئلة
 ربع مخرجيه سميته من الاعداد وهو الاربعة ولو جاز في المسئلة ثمن مخرجيه سميته
 وقسم عليه الثلث والثلثين مع السدس انما النصف فانه لفظ ليس له مسأرة في الاسم
 من هذه الاعداد حتى يقال انه سميته بل يقال مخرج النصف هو الاثنان واذا جاز
 في المسائل من هذه الفروض متى متى كان النصف في الربع في مسئلة او جاز ذلك
 كالربع والنصف في الربع مسئلة با على فرضي مسئلة في كل اربعة روية والاربع
 انه زوجها فاقاما البنية فتقتضي فيها بالربع والتي من غير فرضها النصف
 والخالق انما هو متين ومتين وما هو متين ذلك يكون من نوع واحد من نوعي الفروض ستة
 ومواضع اربعة مسائل الاضطراب فلكم في اربعة اكل عدد يكون مخرجها جزء في كل عدد
 ايضا يكون مخرج النصف في كل جزء والاضطراب كما في المسئلة في النوع الثاني فانه مخرج
 للسدس مخرج ايضا لضعف السدس هو الثلث ومخرج لضعف ضعف السدس
 وهو الثلث في المسئلة يكون مخرج السدس لضعف النصف وضعف ضعفه وكذا الثمانية
 في النوع الاول كما انها مخرج الثلث ومخرج النصف وهو الربع ومخرج لضعف ضعفه
 وهو النصف فالثمانية مخرج للثلث ولضعفه ولضعف ضعفه **قوله** واذا اضطراب

انما يباين في الوجود في المسئلة من العوض بحسب الاضطراب من النوعين فنقول اذا اضطراب
 النصف في النوع الاول بكل نوع انما يكون في المسئلة نصف مع الثلثين والثلث
 والسدس جميعا واذا اضطراب النصف من النوع الاول ببعض النوع انما يكون
 النصف مع الثلثين او مع الثلث او مع السدس في المخرج من الستة انما يكون
 المخرج من الستة عند اضطراب النصف بعض النوع انما فلان مخرج النصف
 الاثنان ومخرج الثلثين والثلث الثلثة وضرب الاثنان في الثلثة يكون ستة
 فالمخرج هو الستة وكذا في النصف مع السدس فان مخرج النصف الاثنان مخرج
 السدس ستة وبين الاثنين في الستة موافقة نصفية وضرب نصف الاثنين الذي
 هو الواحدة في الستة يكون ستة فالمخرج هو الستة وانما يكون مخرج هو الستة
 عند اضطراب النصف بكل النوع انما فلان مخرج النصف الاثنان ومخرج السدس
 من الستة وبين الاثنين في الستة موافقة نصفية وضرب الاثنين في نصف الستة
 الذي هو الثلثة يكون ستة ايضا هذا هو حكم النصف في الاضطراب بكل النوع انما
 او بعضه ثم اذا اضطراب الربع من النوع الاول بكل النوع انما او بعضه فالمخرج من
 من اثنين خلافا انما يكون المخرج من اثنين عند اضطراب الربع بعض انما فلان مخرج
 الثلث من الثلثين والثلثين ومخرج الربع من الاربعة وضرب الثلثة في الاربعة يكون
 اثني عشر وانما يكون المخرج من اثنين عند اضطراب الربع بكل انما فلان مخرج السدس
 من الستة ومخرج الربع من الاربعة وبين الستة والاربعة موافقة نصفية وضرب
 نصف الستة الذي هو الثلثة في الاربعة يكون اثني عشر هذا هو حكم الربع في الاضطراب
 بكل انما او بعضه ثم اذا اضطراب النصف من النوع الاول بكل النوع انما او بعضه فالمخرج

اول ما او خالاب واذا اضطراب او خالاب او خالاب
 او خالاب او خالاب او خالاب او خالاب او خالاب
 او خالاب او خالاب او خالاب او خالاب او خالاب

CopyRighting University